

زاد المسير في علم التفسير

قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة قال ابن فارس الحج في اللغة القصد والاعتماد في الحج أصله الزيارة قال ثعلب الحج بفتح الحاء المصدر وبكسرهما الاسم قال وربما قال الفراء هما لغتان وذكر ابن الأنباري في العمرة قولين أحدهما الزيارة والثاني القصد وفي إتمامها أربعة أقوال أحدها أن معنى إتمامها أن يفصل بينهما فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحج قاله عمر بن الخطاب والحسن وعطاء والثاني أن يحرم الرجل من ديرة أهله قاله علي بن أبي طالب وطاووس وابن جبير والثالث أنه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتى يتم قاله ابن عباس والرابع أنه فعل ما أمر الله فيهما قاله مجاهد وجمهور القراء على نصب العمرة بإيقاع الفعل عليها وقرا الأصمعي عن نافع والقزاز عن أبي عمرو والكسائي عن أبي جعفر برفعها وهي قراءة ابن مسعود و أبي رزين والحسن والشعبي وقراءة الجمهور تدل على وجوبها وممن ذهب إلى أن العمرة واجبة علي وابن عمر و ابن عباس والحسن وابن سيرين وعطاء وطاووس وسعيد ابن جبير و مجاهد و أحمد والشافعي وروي عن ابن مسعود و جابر والشعب وإبراهيم و أبي حنيفة ومالك أنها سنة وتطوع .

قوله تعالى فإن أحصرتم قال ابن قتيبة يقال أحصره المرض والعدو إذا منعه من السفر ومنه هذه الآية وحصره العدو إذا ضيق عليه وقال الزجاج يقال للرجل إذا حبس قد حصر فهو محصور وللعلماء في هذا الإحصار قولان أحدهما أنه لا يكون إلا بالعدو ولا يكون المريض محصرا وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس و أنس ومالك والشافعي و أحمد ويدل عليه قوله فاذا أمنتكم والثاني أنه يكون بكل حابس من مرض أو عدو أو عذر وهو قول عطاء و مجاهد و قتادة و أبي حنيفة وفي الكلام اختصار وحذف والمعنى فإن أحصرتم دون تمام الحج والعمرة فحللتكم فعليكم